تقرير التحديث الثالث للجمهورية اليمنية

قدمت الجمهورية اليمنية تقرير التحديث الأول في ابريل 2016 وتقرير التحديث الثاني في ابريل 2018م، وها نحن نعرض اليوم على اجتماعكم العام الموقر تقرير التحديث الثالث للجمهورية اليمنية والذي يعكس جهود الجمهورية اليمنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلال الفترة من ابريل 2018 وحتى فبراير 2020م، مع العلم ان الجمهورية اليمنية ممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و وحدة جمع المعلومات المالية وبالتعاون مع جهات الرقابة والإشراف المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبذل قصار جهدها وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها لمجابهة هذه الجريمة العابرة للقارات بالرغم من المعطيات شديدة التعقيد التي تعمل في ظلها ونسرد بعض منها على النحو التالي:

- ضعف الوضع الأمني وانقسام المؤسسات السيادية للدولة.
- ممارسات القمع التي تمارسها سلطة الانقلاب في صنعاء والمناطق الخاضعة لسيطرتها لاسيما تلك الممارسات والانتهاكات القمعية التي تستهدف القطاع المالي والمصرفي وكان اخرها في تاريخ 28 يناير 2020م وذلك بإصدار تعليمات تُجَرّم كل من يزود أي جهة تابعة للحكومة بالبيانات والمعلومات لممارسة مهامها؛ لاسيما تلك المعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتهامها بجريمة"التخابر مع العدو".
- تركز الإدارات العامة وقاعدة البيانات لكل مؤسسات الدولة في العاصمة اليمنية -صنعاء.
- عدم اكتمال بناء المؤسسات الحكومية الرسمية حديثة التأسيس في العاصمة المؤقتة عدن وذلك بسبب ندرة الكادر الوظيفي المؤهل والمحترف والذي لا يزال الكثير منهم متواجدون في صنعاء ومنهم من يخضع للإقامة الجبرية، وتسعى الحكومة الى إعادة ترتيب أوضاعهم بشكل تدريجي.
- سوء استخدام كافة المؤسسات الحكومية من قبل سلطة الانقلاب في صنعاء لتنفيذ أجندتها، لذلك كان لزاما على الحكومة ان تتخذ قراراً بنقلها الى العاصمة المؤقتة في عدن.

بالرغم من كل تلك المعطيات التي تجعل عمل المؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالغ الصعوبة والتعقيد، إلا ان مؤسسات الدولة تسعى وبكامل طاقتها الى المضي قدماً على كافة الأصعدة

سواء كان في الجانب التشريعي اوالتنفيذي لمحاربة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسنعرض عليكم اهم تلك الإجراءات:

اولاً: جهود الجمهورية اليمنية التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام

لقد كانت الجمهورية اليمنية من الدول السباقة في سن قوانين وتعليمات تجرم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك إيمانا منها ان آثار هذه الجرائم تقوض جميع نواحي الحياة سواء كانت السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او التنموية وسوف نسرد هذا التطور في سن القوانين على النحو التالي:

- القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 35 لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي استوفي كافة المتطلبات التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتوافق مع التوصيات الأربعين في ذالك التاريخ.
- القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م بتعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010مبشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منشور البنك المركزي رقم (1) لسنة 2012م؛ بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- منشور البنك المركزي رقم (2) لسنة 2012م؛ بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
- منشور البنك المركزي رقم (1) لسنة 2013م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية لمنشآت الصرافة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- منشور البنك المركزي رقم (2) لسنة 2013م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في منشآت الصرافة.

- إرشادات الاخطار عن العمليات المشبوهة (STR) من الجهات الملزمة بالإبلاغ عن لعمليات التي يشتبه أنها تتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة من وحدة جمع المعلومات المالية.
- قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (58) لسنة 2012م؛ والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين.
- تعميم الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي رقم (11) لعام 2013 والتعميم رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية.
- قرار الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (92) لسنة 2013م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار وسماسرة العقارات.
- قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (100) لسنة 2012م؛ والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، والقرار رقم (73) لسنة 2013م، والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم (502) لسنة 2013 الخاص بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثانياً: جانب تحديث التعليمات والتشريعات من عام 2018- 2020م: ▪

1- التعليمات والضوابط الخاصة بالقطاع المالي والمصرفي:

- في شهر أكتوبر 2018م تم إعادة تشكيل قطاع الرقابة على البنوك ومنشآت الصرافة في البنك المركزي من العاصمة المؤقتة -عدن وبالتعاون مع بعض الكوادر الذين تم استدعائهم من قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي صنعاء بالإضافة لتوظيف بعض الكوادر الجديدة، حيث يعتبر هذا القطاع الركيزة الأساسية في الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي لاسيما الرقابة على مدى التزام القطاع المالي والمصرفي بإجراءات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- في شهر ديسمبر من عام 2018م صدر تعميم من البنك المركزي بخصوص إلزام البنوك ومنشآت الصرافة بتعيين مسئولي امتثال وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي سيشغل المنصب والصلاحيات والتجهيزات المكتبية والموارد البشرية التي يجب ان تمنح له حتى يتمكن من أداء عمله وفقاً للمعايير، وموافاة البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية بالبيانات والمعلومات المطلوبة.
- في شهر ديسمبر 2018م صدرت تعليمات من البنك المركزي لتنظيم أعمال منشآت الصرافة والتي تتطلب ضرورة ربط الأنظمة الآلية لمنشئات الصرافة بقوائم الأوفاك وقوائم الأمم المتحدة وكذا القوائم المحلية والتأكد منها قبل تنفيذ أي معاملات مالية.
- في شهر ديسمبر 2018م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (78) لعام 2018م والخاص بإغلاق جميع محلات الصرافة غير المرخصة وربط جميع محلات الصرافة المرخصة بنظام رقابة لدى البنك المركزي، بالإضافة الى منع خروج العملات الأجنبية من المنافذ البرية والبحرية والجوية والتي تزيد عن مبلغ الحد الأقصى المسموح به؛ إلا بعد موافقة البنك المركزي اليمني.
- في شهر ابريل 2019م صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العاصمة المؤقتة – عدن وتكليفه بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة لتسمية ممثليها والرفع لرئيس الوزراء لإصدار قرار إعادة تشكيل اللجنة.
- في شهر يوليو 2019م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل وحدة جمع المعلومات المالية وتسمية أعضائها للبدء في ممارسة مهامها من العاصمة المؤقتة -عدن.
- تم إنشاء الموقع الرسمي للجنة الوطنية (www.aml-ye.com) وفي شهر أكتوبر 2019م تم أيضا افتتاح الموقع الالكتروني الجديد لوحدة جمع المعلومات المالية (www.fiu-ye.com) بحضور وزير المالية ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحافظ البنك المركزي اليمني.

- في شهر أكتوبر 2019م تم تعميم الايميلات الرسمية لوحدة جمع المعلومات المالية الى كافة البنوك ومنشات الصرافة والخاص بالاستعلامات (info@fiu-ye.com) وكذا ايميل الاخطار عن العمليات المشبوهة (str@fiu-ye.com) وفي شهر ديسمبر تم تعميم ايميل اللجنة الوطنية الرسمي (info@aml-ye.com) الى كافة الجهات الرسمية.
- في بداية شهر ديسمبر 2019م صدر تعليمات من البنك المركزي والتي تستهدف منشآت الصرافة بشأن المتطلبات القانونية والتنظيمية للترخيص لشبكات الحوالات المالية المحلية مع ضرورة الانتهاء من استيفاء تلك المتطلبات نهاية عام 2019م كحد أقصى ومن أهم تلك المتطلبات ما يلي:

أ- إنشاء وتفعيل وحدة امتثال لمنشآت الصرافة تكون وظيفتها تقييم مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات؛ لاسيما تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتطلب ذلك من إجراءات العناية الواجبة والمشددة تجاه العملاء والمراسلين.

ب- ضرورة وجود نظام آلي يدعم التأكد من الكيانات المدرجة على قوائم الحضر العالمية والمحلية.

ت- ربط نظام شبكات التحويلات المالية بالبنك المركزي لكي يتمكن من الرقابة على العمليات التي تتم من خلال تلك الشبكات بكفاءة وفاعلية.

ث- تعديل المتطلبات التنظيمية لشركات ومحلات الصرافة لرفع الكفاءة المالية مثل زيادة راس المال ومبلغ التامين ورسوم الترخيص والتجديد.

- في شهر ديسمبر 2019م صدر تعميم من البنك المركزي للبنوك ومنشآت الصرافة بخصوص حضر التعامل بالأصول الافتراضية (Virtual Assets) بجميع أشكالها وأنواعها.
- في شهر ديسمبر 2019م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسمية أعضائها من (19) جهة حكومية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بالتعاون بين قطاع الرقابة على البنوك ووحدة جمع المعلومات المالية تم القيام بالتفتيش الميداني لعدد ستة بنوك وثلاثة وثلاثون شركة صرافة خلال عام 2019 لتقييم مدى امتثالها بالتعليمات

الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع تقارير بذلك واتخاذ الإجراءات العقابية ضد المخالفين.

- صدر تعميم من البنك المركزي بخصوص متطلبات تجديد التراخيص لشركات ومنشآت الصرافة الفردية خلال عام 2020م ومن ضمن تلك المتطلبات، موافاة البنك المركزي بالسياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا رفع الكفاءة المالية لمنشآت الصرافة.
- ربط انظمة شركات الصرافة آليا مع البنك المركزي للإطلاع على كافة العمليات اليومية مثل عمليات البيع والشراء والحوالات الصادرة والوارد، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.
- صدور تعميم من قبل وحدة جمع المعلومات المالية بخصوص تحديث بيانات مسئولي الامتثال وضباط الارتباط في البنوك ومنشآت الصرافة للعام 2020م وتجميع بيانات مسئولي الامتثال وحفظها في قاعدة بيانات الوحدة.

2- التعليمات والضوابط الخاصة بجهات الرقابة والإشراف:

أ: مصلحة الجمارك:

- للحد من تهريب العملات عبر المنافذ الجمركية والتي تعتبر أحد أهم الجرائم الأصلية لغسل الأموال وللحفاظ على سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ولتوضيح إجراءات البنك المركزي في الرقابة على النقد، صدر تعميم محافظ البنك المركزي اليمني الى مصلحة الجمارك في شهر ديسمبر 2019م لتوضيح المبالغ النقدية الصادرة والواردة التي يُسمح لها بالعبور عبر المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية.
- صدور التعميم رقم (8/165) لسنة 2019م الى جميع مدراء عموم المكاتب الجمركية بشأن مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اعتبار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمادة أساسية تدرس لموظفي الجمارك في المعهد الثقافي الجمركي.

ب- الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة:

- عقد ورشة عمل تعريفية بتاريخ 2019/3/5م حول دور الهيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شارك فيها أكثر من 200 مشارك من قطاع الصاغة بالهيئة وتجار الذهب.
- تعميم رقم (66) لسنة 2019م بشأن التعرف على هوية المستفيد الحقيقي.
- تعميم رقم (32) لسنة 2018م بشأن موافاة الهيئة بمسئولي الامتثال لدى قطاع الصاغة

ت- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

- في شهر يوليو 2019م صدر قرار الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد رقم (24) بتعيين فريق وطني من مختلف الجهات الحكومية لمراجعة وتقييم مدى ملائمة التشريعات والقوانين اليمنية والممارسات التطبيقية لما ورد في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الوقائية والفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر من الجرائم الأصلية لغسل الأموال وقد تم الانتهاء من صياغة المسودة النهائية للتقرير وتسليمها للأمم المتحدة تمهيداً للمناقشة.

ث- الهيئة العامة للأراضي:

- تكثيف عمليات الرقابة والإشراف على سماسرة وتجار العقارات والتأكد من التزامهم بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإحالة المخالفين إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية.
- رصد وإغلاق محلات سماسرة العقارات الغير مرخصة.
- عدم قبول تسجيل أي عقارات ما لم يكن الأمين الشرعي مرخص له بذلك.
- تعميم رقم (231) لعام 2018م بشأن تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابرقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته.

ج-الهيئة العامة للتوفير البريدي:

قامت الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي باتخاذ عدد من الإجراءات التي تحد من استخدام الخدمات البريدية في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب وعلى النحو التالي: -

- تحديد سقف أقصى للسحب المباشر من المكاتب البريدية بمبلغ (50,000) ريال.
- لسحب المبالغ التي تزيد على (50,000) ريال يرسل طلب من إدارات الفروع البريدية إلى مركز الهيئة العامة للبريد على أن يحدد فيه مبررات السحب للمبلغ، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية لطالب السحب، وعلى ان لا يتجاوز مبلغ (1,000,000) مليون ريال.

ح- جهات إنفاذ القانون:

- إغلاق عدد (119) محل صرافة تمارس أعمال الصرافة بدون تراخيص وإحالة عدد (108) الى النيابة العامة والتي بدورها أحالت معظمهم الى محكمة الأموال العامة.

ثالثاً: الدورات التدريبية والورش التوعوية:

- ورشة عمل تدريبيه في مقر البنك المركزي اليمني لموظفي قطاع الرقابة على البنوك خلال الفترة من 2018/12/11م وحتى 2018/12/16م لتعزيز الأداء الوظيفي ورفع كفاءة موظفي قطاع الرقابة على القطاع المصرفي.
- ورشة عمل تدريبية لمسئولي الامتثال في القطاع المصرفي بشقيه البنوك ومنشات الصرافة والتي عقدت في مقر البنك المركزي خلال الفترة من 2019/01/28م وحتى2019/02/06م لرفع كفاءة مسئولي الامتثال في القطاع المصرفي اليمني بالالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وكذا تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ورشة عمل خاصة لجميع منشآت الصرافة حول الالتزام بالمتطلبات التنظيمية لأعمال الصرافة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أقيمت خلال الفترة من 2019/06/30 وحتى 2019/07/01م.
- ورشة عمل تناولت جرائم غسل الأموال وتداعياته على الاقتصاد الوطني وتفعيل التعاون الدولي خلال الفترة من 01 ديسمبر 2019م حتى 03 ديسمبر من نفس العام تستهدف القضاة وأعضاء النيابات والمحامين وأعضاء المحاكم والتي عقدت بالتعاون مع مؤسسة التوجه المدني الديمقراطي وبالتنسيق مع منظمة تجديد للتنمية والديمقراطية.
- عقد ورشة عمل خلال الفترة من 07 يناير 2020م حتى 09 يناير 2020م بخصوص رفع الوعي بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستهدفت الدورة مسئولي الامتثال لدى البنوك ومنشآت الصرافة وكذا أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة الإدارية لجمعية الصرافين

كما أقامت الجمهورية اليمنية عدد (67) من الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شملت المؤسسات المالية والمصرفية وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية الأخرى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجدول التالي يوضح ذلك:

م	الجهة المستفيدة من البرنامج	عدد الدورات عام 2018م	عدد الدورات عام 2019م
1	البنوك	11	10
2	شركات التأمين	——	1
3	شركات ومنشآت الصرافة	9	10
4	مهن معينة (محاسبين – تجار ذهب)	——	3
5	وحدة جمع المعلومات المالية	3	5
6	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.		3
7	وزارة الصناعة والتجارة.	——	2
8	الهيئة العامة للمساحة والأراضي والتخطيط العمراني.	1	2
9	الهيئة العامة للاستثمار	——	2
10	الهيئة العامة للبريد	——	1
11	جهات إنفاذ القانون	——	2
12	وزارة العدل (الموثقين والأمناء)	——	1
13	مسئولي الامتثال لدى جهات الرقابة والإشراف	——	1
	الإجمالي	24	43

رابعاً: مجال التعاون المحلي والدولي:

أ- التعاون المحلي

- موافاة النيابة الجزائية والنيابة العامة بالبيانات المالية عند التحقيق في بعض القضايا المنظورة أمامها.
- توقيع برتوكول تنسيق بين وزارة الخارجية والنيابة العامة بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها عند استلام استفسارات من جهات خارجية او استلام قوائم بالأشخاص والكيانات المدرجين ضمن قوائم العقوبات الدولية.

ب-التعاون الدولي:

- الرد على الاستفسارات الواردة من فريق العقوبات المعني باليمن والتابع للأمم المتحدة عن بعض الكيانات والافراد والعمليات المالية من البنوك المحلية.
- سداد مساهمات الجمهورية اليمنية في موازنة مجموعة العمل المالي (MENAFATF) للأعوام 2019-2020م وكذا المبالغ الإضافية لموازنة 2020م والتي تم إقرارها في الاجتماع العام الثلاثون للمجموعة.
- تعميم أسماء عدد من الكيانات والافراد الإيرانيين بالإضافة الى شركة صينية والمشمولين في قائمة العقوبات الأمريكية للبنوك ومنشآت الصرافة وإدراجهم ضمن قوائم المراقبة لدى بلادنا ومتابعتهم في تنفيذ ذلك.
- شاركت الجمهورية اليمنية في العديد من ورش العمل والدورات التدريبية والاجتماعات والمنتديات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجدول التالي يوضح تلك الفعاليات خلال العام 2019، 2020م:

اسم الفعالية	الجهة المنظمة	عدد الأيام	مكان الانعقاد	التاريخ	عدد المشاركين
دورة تدريبية	FATF TRAIN	5	كوريا الجنوبية	سبتمبر 2018م	2
ورشة عمل	مكتب الاتحاد الأوربي	3	كينيا -نيروبي	فبراير 2019م	11
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	مكتب الاتحاد الأوربي	3	أوغنداعتيبي	ابريل 2019م	8
دورة تدريبيه	صندوق النقد السعودي	3	الرياض	يوليو 2019	9

دورة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	صندوق النقد العربي	3	أبو ظبي	أكتوبر 2019م	2
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	الاتحاد الأوربي	2	تونس	ديسمبر 2019	2
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	الاتحاد الأوربي	3	كينيا	يناير 2020	8

خامسا: -مجال الفعالية (الإخطارات والرقابة وتبادل المعلومات وحالات الاشتباه والحجز والتجميد والعقوبات):

أ-الإخطارات: -

1-تلقت وحدة جمع المعلومات المالية خلال الفترة من يناير 2018م حتى نهاية فبراير2020م العديد من الإخطارات من قبل البنوك وشركات الصرافة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الاخطارات مقارنة خلال السنوات		
عام 2018م	عام2019م	حتى مارس 2020م
521	653	102

وقد قامت وحدة جمع المعلومات المالية بتحليل جزاء كبير من تلك الإخطارات واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، ويلاحظ من الجدول ان هناك تصاعد في عدد الإخطارات الواردة الى الوحدة وهو مؤشر على ارتفاع مستوى التزام المؤسسات المالية وغير المالية بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يؤكد ان هناك وعيًا متناميًا في أوساط الجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-الرقابة والتحقق من تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات المفروضة:

1- قامت وحدة جمع المعلومات المالية بالتفتيش الميداني لعدد من المؤسسات المالية وجهات الرقابة والاشراف للتحقق من مدى التزامها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والجدول التالي يوضح ذلك:

م	الجهة التي تم التحقق منها	السنة	
		عام 2018م	عام 2019م
1	البنوك	14	6
2	شركات ومنشآت الصرافة	30	33
3	جهات الرقابة والاشراف	5	3

2- قامت وحدة جمع المعلومات المالية بالتنسيق مع قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي اليمني بإعداد تقارير لتقييم أداء البنوك وشركات الصرافة لتحديد أوجه القصور وفرض العقوبات والغرامات على المخالفين.

3- تم إحالة أحد البنوك الى النيابة العامة لعدم التزامه بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي اليمني.

4- بلغ إجمالي الغرامات المفروضة على منشات وشركات الصرافة لمخالفتها السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019م مبلغ وقدره (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون ريال يمني.

5- بلغ إجمالي الغرامات المفروضة على البنوك لمخالفتها السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019م مبلغ وقدره (45,835,000)خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثون الف ريال.

6- قام البنك المركزي اليمني -قطاع الرقابة على البنوك- بالتعاون مع وحدة جمع المعلومات المالية فيشهر مارس 2019م بتنفيذ مسح ميداني لشركات ومنشآت الصرافة وتم اكتشاف عدد من المخالفات منها: -

- مزاولة أعمال الصرافة بدون ترخيص.
- غير ملتزم بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتم إحالة ملفات المخالفين الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وحتى يتم تصحيح أوضاعهم والجدول التالي يوضح عدد منشآت الصرافة التي تم إغلاقها: -

عام 2018م	عام 2019م	حتى مارس 2020م
(88) منشأة صرافة	(27) منشأة صرافة	(4) منشأة صرافة

كما تم اشتراط العديد من الإجراءات لتجديد تراخيص الشركات والمنشآت الفردية للصرافة لعام 2020م ومنها: -

- تعيين مسئول امتثال وضباط ارتباط بما يتوافق مع الشروط المطروحة من قبل البنك المركزي.
- تقديم دليل سياسات مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقديم دليل إجراءات واقعي وعملي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقديم تقرير من محاسب قانوني مستقل لإثبات الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7- في شهر فبراير 2020م أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قرار بإيقاف ترخيص احد المحاسبين القانونيين لمدة ثلاث سنوات وإحالته للنيابة العامة؛ لمصادقته على إقرارات ضريبية لعدد من المكلفين دون التقيد بمبادئ ومعايير المحاسبة والمراجعة وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

الملاحق الإحصائية للتقرير

النوع	عدد الحالات	
	2018	2019
اخطار	521	653
استعلام	128	309
تجميد	15	50
الإجمالي	**664**	**1012**

إحصائيات الاخطارات الواردة الى وحدة جمع المعلومات المالية لعامي 2018-2019م.

وفقا للنوع (اخطار – استعلام - تجميد)

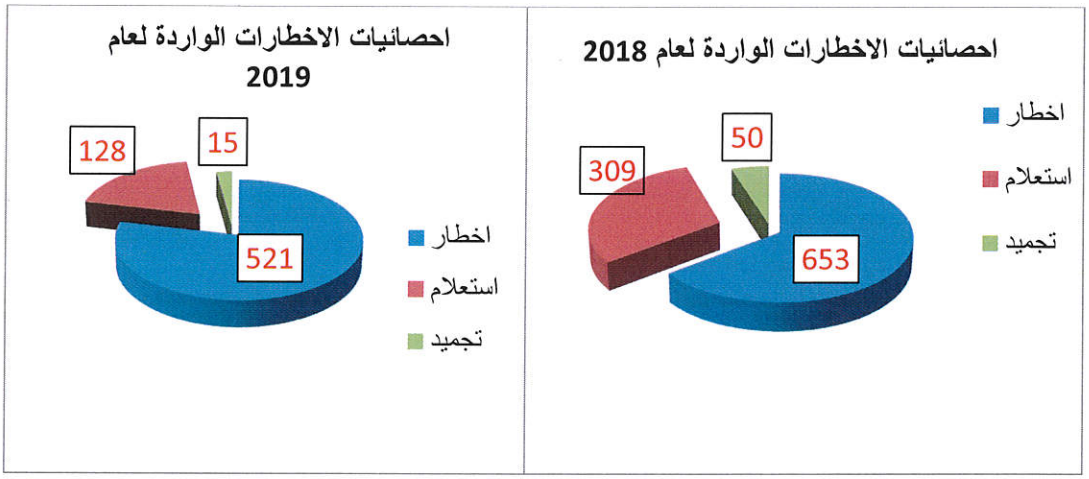

وفقاً لمصدر الحالات الواردة (محلية-خارجية)

مصدر الحالات الواردة	عدد الحالات	
	2018	2019
محلية	663	1009
خارجية	1	3
الإجمالي	664	1012

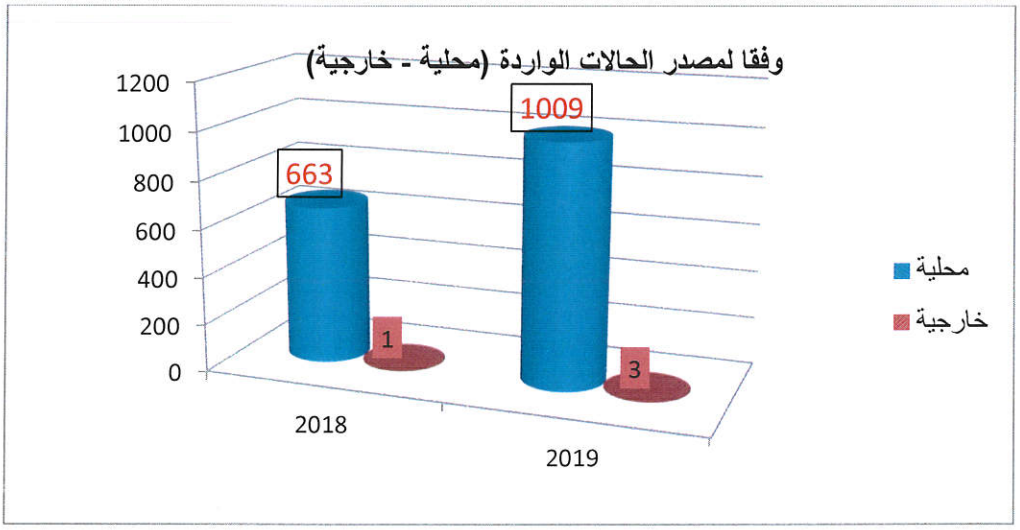

وفقا للجهة المبلغة

الجهات المبلغة	عدد الحالات					
	اخطار		استعلام		تجميد	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
البنوك	308	434	0	0	0	0
شركات الصرافة	212	218	0	0	0	0
الجمارك	0	0	0	0	0	0
جهات حكومية	0	0	9	1	3	1
سلطات قضائية	1	0	11	16	8	38
جهات إنفاذ القانون	0	0	104	288	4	11
وحدات نظيرة	0	0	1	0	0	0
جهات خارجية	0	0	0	3	0	0
مؤسسات غير مالية	0	0	0	0	0	0
مهن معينة	0	0	0	0	0	0
جهات الرقابة والإشراف	0	1	2	0	0	0
الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدية	0	0	0	0	0	0
أخرى	0	0	1	1	0	0
الإجمالي	**521**	**653**	**128**	**309**	**15**	**50**
1673						

وفقا لطبيعة الجرم

طبيعة الجرم	اخطار		استعلام		تجميد	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
غسل أموال	0	1	0	3	0	0
تمويل إرهاب	0	0	0	0	0	0
إرهاب	0	0	0	0	0	0
فساد	1	0	1		0	0
نقل أموال عبر الحدود	0	1	0	0	0	0
تهرب ضريبي	0	0	0	0	0	0
نصب واحتيال	2	2	0	1	0	0
تزيف	0	0	0	0	0	0
تزوير	0	0	1	0	0	0
قوائم مجلس امن	0	0	0	0	0	0
مخدرات	0	0	0	0	0	0
أخرى	518	650	126	305	15	50
إجمالي	**521**	**653**	**128**	**309**	**15**	**50**

وفقا لآخر إجراء

أخر إجراء	عدد الحالات					
	اخطار		استعلام		تجميد	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
حفظ	36	21	0	3	0	0
حفظ مؤقت	0	0	0	2	0	0
قيد التحليل	362	548	0	28	0	0
سلطات قضائية	2	1	12	12	8	38
جهات حكومية	3	3	15	261	3	1
جهات إنقاذ قانون	118	80	100	0	4	11
وحدات نظيرة خارجية	0	0	1	0	0	0
جهات خارجية		0		3		0
الإجمالي	521	653	128	309	15	50
الناتج العام 1676						

إجمالي لجميع السنوات إخطارات فقط

السنة	عدد الحالات
2014	133
2015	93
2016	317
2017	524
2018	521
2019	653
الإجمالي :2241	

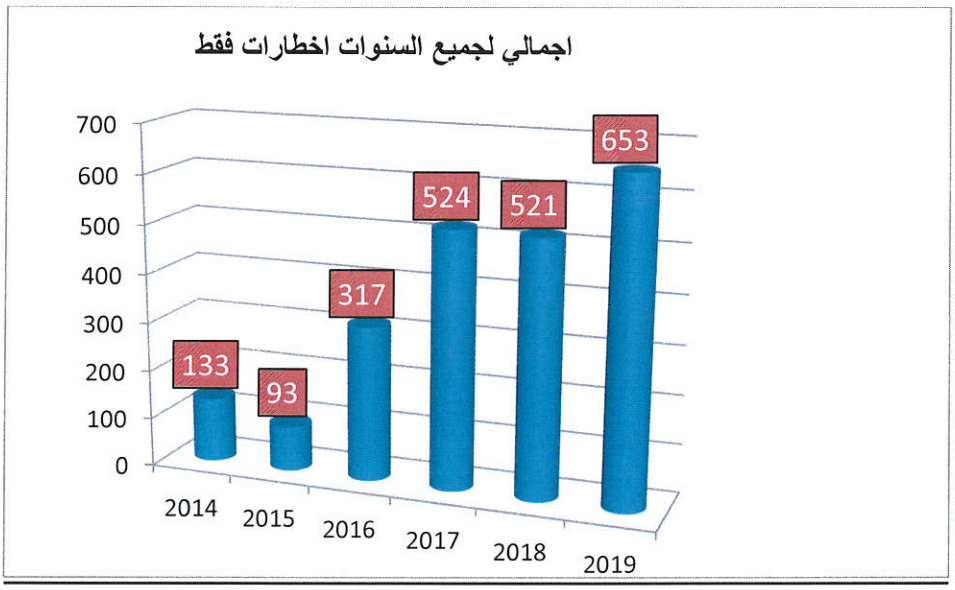

إجمالي لجميع السنوات

(اخطارات+استعلامات+تجميد)

السنة	عدد الحالات
2003	1
2004	2
2005	1
2006	6
2007	4
2008	5
2009	4
2010	30
2011	29
2012	114
2013	166
2014	192
2015	141
2016	396
2017	662
2018	664

1012	2019
إجمالي : 3429